

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 253 مؤرخ في 12 شعبان عام  
1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام  
التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة  
بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى  
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن  
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما  
المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو  
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 516  
المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن  
تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 517  
المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويض عن  
الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين  
للإدارة المكلفة بالتجهيز والسكن،

**المادة 6 :** يحسب تعويض التفتيش والمراقبة وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين لسلكي مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية الذين تم تكليفهم بصفة قانونية بمهمة شرطة الطرق.

**المادة 7 :** تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد .

**المادة 8 :** يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمية مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 9 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 91-516 و رقم 91-517 المؤرخين في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

**المادة 10 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

- 1 - علاوة المردودية،
- 2 - تعويض الخدمات التقنية،
- 3 - تعويض تسيير ومتابعة المشاريع،
- 4 - تعويض التفتيش والمراقبة.

**المادة 3 :** تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

**المادة 4 :** يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية، حسب النسبتين الآتيتين :

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للأسلاك

الآتية :

\* الأعوان التقنيون المتخصصون في الأشغال العمومية،

\* المساعدون التقنيون في الأشغال العمومية،

\* التقنيون في الأشغال العمومية.

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لسلك

المهندسين في الأشغال العمومية.

**المادة 5 :** يحسب تعويض تسيير ومتابعة المشاريع وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي ويصرف شهريا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.